

قوله المصنفان قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي كما
قيل في الخبر والمنقطع وقوله ان العضل لنوعه
من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما ياتي على
خلاف المشهور في المنقطع او المعضل كما نبه
عليه الحافظ ابن حجر قال العري وقد سئل ابو نصر الشجر المعضل
بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للملوك طعام وكسوة المديت واعمال
المعضل اسو حاكم من المنقطع والمنقطع اسو
حالا من الملوك والارسل لا تقوم به حجة الابعاض وعقب
بعضهم المنقطع بالمعلق ولو يتعرض له المناجم وهو
ما حذف منه اول السنن واحدا كان المحذوف والك
ولو كل رجال السنن كما ان الاصل حذفوا قالوا
كحذف الك في الثاني حذف الصحابي وبين المنفصل
والمعلق عموم وخصوص وجهي تعمان حيث سقط
اثنان من مباركة السنن وينفرد المعلق حيث الساقط
واحد من مباركة والمعضل وقوعه فيما بعد الاول ومثال

المعلق

المعلق قول البخاري في باب المسواك من صحيحه قال ابن
عسك بن عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في باب
صلاة المسافر كان ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهما
يقصران ويفطران في اربعة برد والمأصرا ان الراوي
اذا ذكر جميع السنن في حديثه كان مصلا وان حذف فأوله
كان معلقا وان حذف فأوله كان مرسلان وان حذف
وسا السنن اجمع بجمله في الحديث فان كان واحدا
كان منقطعا وان كان اثنين كان معضلا ثم
المعلق ان ذكر بصيغة الخبر في كلام ملزم الصحة كما ذكر
احتج به بخلافه لرون ذلك لو قال البخاري وروي عن النبي
عليه وآله والمأصرا كما لا يخفى ان وصله او هو في موضع
آخر احتج به كقول في باب من لم يزل الوضوء الا من المخرجين
النبيل والدير ويذكر عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم كان
في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فرفه الدم فركع وسجد
ومضى في صلاة فقد وصله ابن اسحق في المغازي واخر
احمد وابوداود والدارقطني وصحة ابن خزيمة ابن
حبان والمأصرا كلهم من طريق ابن اسحاق فهو حجة
الشافعية على المنفرد حيث قالوا يستفرض الوضوء